

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهي القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجاز في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له .

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء اللجنة الوطنية لغرب أفريقيا كمية من الأدوية والمهمات والمستلزمات الطبية تبلغ قيمتها مبلغ ٧٨٥٦ جنيها و ٥٩٥ مليا .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٤٠١ (١٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات